قلنا انما كان كذلك ليحصل الامتياز بسنة المسح عن سنة الغسل بضرب خفة كما حصل
الامتياز بفرض المسح عن فرض الغسل بضرب خفة كذا في المعراجية قوله والنية اي البداءة
بالنية لان النية قصد التقرب بالوضوء او برفع الحدث او بامتثال الامر في ابتداء
الوضوء فالاليق لمن تصدى لتعداد السنن ان يبدا بالنية رعاية للمناسبة بين
الوضع والطبع قوله في نص القران دفع لتوهم كون المراد من النص هو التصريح في الكتاب
يعني ان المراد هو الذكر في الكتاب المجيد مرتبا قوله فرضان عنده ولنا النقل و
العقل اما الاول فقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية امر بالمسح والغسل ولم يشترط
النية فعلم بذلك ان النية ليست بشرط والا يلزم الزيادة على النص اما بخبر الواحد
او القياس وهو لا يجوز قطعا وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا بدون اشتراط
النية وهو على ما صرح به كشاف كتاب الله في سورة الفرقان ما كان طاهرا في نفسه و
مطهرا لغيره والشيء اذا خلق على اي طبع كان لا يتوقف صدور اثره كما الطبع
منه على النية قطعا كالنار في الاحراق والطعام في الاشباع والماء في الارواء
وغير ذلك كما لا يخفى واما الثاني فلان الطهارة شرط للصلوة كستر العورة واستقبال
القبلة وازالة النجاسة فكما انها لا يتوقف على النية فكذا الطهارة فان قيل
في الاية دليل على اشتراط النية لان وجوب حكم الغسل خرج مخرج الجزاء للشرط
فيتقيد به فيكون تقديرها فاغسلوا هذه الاعضاء للقيام الى الصلوة ولا يعني بالنية
الا هذا قلنا هذا مسلم في حكم غير شرط لحكم آخر واما اذا كان كذلك فلا يشترط
النية في هذه الشرط لان شان الشرط ان يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما
في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه لما كان السعي شرطا لاداء الجمعة لا يشترط
فيه نية ان يكون لها حتى اذا سعى بغير قصد ادائها وحضرها فاداها يجوز فالمتوضئ
اذا نسي المسح المطر او جرى بما على اعضائه او علم الوضوء او توضأ للتبرد يكون دينه
مفتاحا للصلوة عندنا لا عنده هذه زبدة ما في الغاية قوله والاخر وبه يراد
بالاجماع لانه لا يحصل الثواب الا بالنية فلا يكون الاول اي الجواز مرادا والا

والا يلزم ان يكون للمشترك عموم في موضع الاثبات وهو فاسد راسا وهذا معنى قول
الشارح فلا دلالة على الصحة هذا زبدة ما في الغاية والتلويح قوله وذا باطل اي
عدم الدلالة لانه فان كثيرا من العبادات يشترط فيها النية كالصوم والصلوة لا يتعالى
ان الشيء من الاعمال التي يثاب بها ولا يحتاج الى نية اخرى والا يتسلسل لانا نقول
انها مخصوصة بالعقل دفعا للتسلسل مثل قوله تعالى والله على كل شيء قدير فليتامل
قوله قلت تقدير الثواب الخ قال في التلويح فيه نظر لانا لا نم ان انتفاء الثواب
يستلزم انتفاء الصحة وانما يستلزم لو كانت الصحة عبارة من ترتيب الغرض والغرض هو
الثواب اما لو كانت الصحة عبارة عن الاجزاء ودفع وجوب القضاء وكان الغرض هو
الامتثال او موافقة الشرع فلا الى هنا عبارة بعينها اعترض عليه في بعض حواشيه فلينظر فيه
قوله فلقوله تعالى فاغسلوا يعني ان الفاء للتعقيب من غير تراخ فيقتضي ان يترتب غسل
الوجه على القيام الى الصلوة ويمنع بتخلل عضو آخر بينهما تحقيقا للاتصال كذا في الكفاية
قوله مع عدم الترتيب خلاف الاجماع قيل يمكن ان يعارض دليل الخصم بتقرير هذا الكلام
مقلوبا بان يقال لا يجب الترتيب في غسل ما سوى الوجه من اعضاء الوضوء لان العاطف
فيما بينهما هو حرف الواو وهي لا يدل الا على الجمع المطلق اتفاقا فلا يجب في الوجه لانه
خلاف الاجماع المركب فلينظر في كتب الاصول قوله قلت المذكور بعد الواو الخ
جواب عن دليل الشافعي لان مبناه على القول بالاجماع المركب حيث قال ان الفاء
يدل على تقديم غسل الوجه فيدل على الترتيب بين ساير اعضاء الوضوء لانا قايلون بتقديم
الوجه والترتيب بين الجمع وانتم ايها الحنفية قايلون بعدم تقديمه وعدم الترتيب بينهما
فالقول بتقديمه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع المركب لان الثابت فيه اما شمول
الوجود او شمول العدم فيجب ان ينظر ان شمولهما ان كانا مشتركين في حكم واحد شرعي
فح يكون الافتراق ابطال الاجماع نظيره انه ليس للاب والجد اجبار البكر البالغة
على النكاح عندنا وعند الشافعي لكل واحد منهما ولاية الاجبار فالقول بولاية الاب
دون الجد خلاف الاجماع لان شمول الوجود وشمول العدم يشتركان في حكم شرعي وهو

قوله ولا يحتاج الواو حالية وجملة يحتاج حال من قوله ان النية

لان قوله الاعمال بالنيات عام يشمل جميع الاعمال فيدخل النية فيه ولكن خص منه البعض وهي النية بالعقل دفعا للتسلسل كقوله تعالى والله على كل شيء قدير لان الشيء عام يشمل جميع الاشياء وذات الله لانه شيء ولكن خص منه البعض وهو ذات الله بالعقل لانه تعالى لا يقدر على ذاته لمحذورهم